الأمم المتحدة

A/68/690/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين **سياه** (سنغافورة)

أولا – مقدمة

١ – ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/68/690.

٢ – وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع (A/C.5/68/SR.34).

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، من أجل مواصلة النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون ”نحو قوة عاملة عالمية دينامية وقادرة على التكيف: التنقل“ (A/68/358)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/68/601)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/68/10).

040414 040414 14-28367 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.30

٤ – كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان ”إطار التنقل“ (A/C.5/68/L.30)، مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.30 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إطار التنقل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٧/٢٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقررها ٦٨/٥٤٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ”نحو قوة عاملة عالمية دينامية وقادرة على التكيف: التنقل“[(١)]، والرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[(٢)]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)]،

١ – **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون ”نحو قوة عاملة عالمية دينامية وقادرة على التكيف: التنقل“[(١)] والرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[(٢)]؛

٢ – **تشير** إلى قراراتها الداعمة لتنقل الموظفين في المنظمة، ولا سيما الجزء الرابع من قرارها ٦٧/٢٥٥، وترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام بتقديم إطاره المنقَّح للتنقل المنظَّم، ومقترح بديل، إلى الجمعية العامة؛

٣ – **توافق** على الإطار المنقح للتنقل المنظم، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٤ – **تشدد** على ضرورة أن يكفل إطار التنقل المنظم تقاسما عادلا لعبء الخدمة في مراكز العمل الصعبة؛

٥ – **تشير** إلى البند ١-٢ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، وتؤكد أن حساب مدة شغل الموظفين لوظائفهم ضمن إطار التنقل المنظّم سيشمل المدة التي قضوها في وظائفهم الحالية؛

---

(١) A/68/358.

(٢) A/C.5/68/10.

(٣) A/68/601.

٦ - **تقرر** أن الموظفين الذين بلغوا الحد الأقصى لشغل الوظائف عند بدء سريان التنقل المنظّم على شبكتهم الوظيفية لن يخضعوا لإعادة الانتداب في السنة الأولى من تفعيل الإطار في تلك الشبكة الوظيفية؛

٧ - **تأذن** للأمين العام أن ينفِّذ إطار التنقل المنقح من أجل الشروع في تطبيق نظام التنقل على شبكة وظيفية واحدة في عام ٢٠١٦ وواحدة في عام ٢٠١٧، ثم اثنتين كل سنة؛

٨ - **تقرر** ألاّ يتعدى عدد التنقلات الجغرافية للشبكات الوظيفية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ متوسط عدد التنقلات الجغرافية في تلك الشبكات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألاّ يكون للتنقل المنظّم تأثير سلبي على تنفيذ الولايات في إطار ركائز الأمم المتحدة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام معاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة عند النظر في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة؛

١١ - **تقر** بلزوم تقديم معلومات إضافية عن إطار التنقل المنظّم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الأول المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في جملة أمور، بيانات ومعلومات عما يلي:

(أ) إحصاءات عن الوضع الحالي لتنقل الموظفين وتحليل للاتجاهات، بما يشمل تتبع التكاليف الفعلية المتصلة بالتنقلات الجغرافية وغير الجغرافية ومعدلات الشغور حسب الشبكات الوظيفية والتكاليف الأخرى المحتمل نشوؤها؛

(ب) عدد الوظائف المتاحة للمرشحين الخارجيين وعدد المرشحين الخارجيين الذين وقع عليهم الاختيار في عام ٢٠١٣ والربع الأول من عام ٢٠١٤؛

(ج) عدد تنقلات الموظفين داخل مراكز العمل وفيما بينها، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل تنقل حسب الشبكات الوظيفية في عام ٢٠١٣ والربع الأول من عام ٢٠١٤؛

(د) شرح للمعايير المقرر تطبيقها في تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه إذا تجاوز عدد الموظفين الذين بلغوا الحد الأقصى لشغل الوظائف متوسط عدد التنقلات الجغرافية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

(هـ) القائمة الشاملة للوظائف غير الخاضعة لمبدأ التناوب؛

(و) الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لعمل مجالس الشبكات الوظيفية والفريق المعني بالصعوبات الخاصة؛

(ز) تحليل للصلة بين توصيات مجالس الشبكات الوظيفية بشأن الاستقدام والاختيار والخطة المقبلة للمنظمة فيما يتعلق بالتخطيط للقوة العاملة؛

(ح) تحليل لكيفية إدماج أهداف المنظمة المتعلقة بالتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي في توصيات مجالس الشبكات الوظيفية، وكفالة هذه التوصيات لمعاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة؛

(ط) خطط التدريب وإدارة المعارف المرتبطة بالإطار المنقح؛

(ي) الهيكل والتسلسل الإداري في عمل مجالس الشبكات الوظيفية، بما يشمل تحديد كل الأعداد والتشكيلات والأدوار المتوقعة للموظفين المشاركين في أنشطة التوظيف نصف السنوية؛

(ك) التدابير الانتقالية اللازمة لكفالة تطبيق نظام التنقل على الموظفين بصفة مستدامة؛

١٢ - **تقرر** أن تضم مجالس الشبكات الوظيفية في عضويتها ممثلا عن الموظفين بصفة مراقب؛

١٣ - **تقرر أيضاً** أن يكون الحد الأدنى لشغل الوظائف سنة واحدة لمراكز العمل من الفئتين دال وهاء، وسنتين لجميع مراكز العمل الأخرى، باستثناء الحالات الخاصة التي يكون فيها تحرك الموظفين قبل بلوغ الحد الأدنى لشغل الوظائف ضروريا لأسباب تتعلق بصحتهم وسلامتهم أو للتعجيل بتنفيذ الولايات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المعاملة العادلة لجميع الموظفين في سياق مجموعة الوظائف المتاحة لإعادة الانتداب فيما يتعلق بإطار التنقل المنظم؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل مساعدة زوجات الموظفين وأطفالهم في حل المسائل الأسرية الناشئة عن متطلبات التنقل؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يحدد عدد الوظائف المتاحة للمرشحين الخارجيين وعدد المرشحين الخارجيين الذين وقع عليهم الاختيار في عام ٢٠١٤ والربع الأول من عام ٢٠١٥، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره السنوي الثاني المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد عدد تنقلات الموظفين داخل مراكز العمل وفيما بينها، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل تنقل حسب الشبكات الوظيفية، في عام ٢٠١٤ والربع الأول من عام ٢٠١٥، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره السنوي الثاني؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقديرا وتبريرا كاملين للموارد المالية المطلوبة للتنقل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بأي تنقلات جغرافية إضافية يستلزمها تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنقل، في طلباته المتعلقة بالميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام لتلك الفترة؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، وتؤكد في سياق إطار التنقل المنظم على أهمية إجراء إصلاح شامل لنظام إدارة الأداء، ينفَّذ بالتزامن مع تنفيذ الإطار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في هذا الصدد آخر المستجدات عن التقدم المحرز، ومزيدا من المقترحات، إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن التنقل إلى الجمعية العامة حتى دورتها الثانية والسبعين، واستعراضا خمسياً شاملا لإطار التنقل في دورتها الثالثة والسبعين، وأن يقدِّم بعد ذلك تقريراً عن التنقل كل سنتين.